بسم الله الرحمن الرحيم

MISSION PERMANENTE
DE L'ÉTAT DU QATAR
AUPRÈS DE L'OFFICE
DES NATIONS UNIES
GENÈVE

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

Ms. Jane Connors
Senior Human Rights Officer
Treaties and Commission Branch
Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson
Geneva

Geneva, 29th July 2004

Dear Ms. Connors,

Following your Note Verbale No GVA 2307 dated 23rd April 2004, concerning the United Nations Secretary-General's Study on violence, I am pleased to forward to you herewith, a copy of the questionnaire duly filled by the authorities in Qatar regarding information on the above Study.

I hope that the outcome of this questionnaire will meet the requirements of your expectations.

Yours, Faithfully,

OHCHR REGISTRY
30 JUL 2004
Recipients : J Connors (incl)

Fahad Bin Awaida AL-THANI
Ambassador,
Permanent Representative

A.M

149 b, rte de Ferney 1218 Grand-Saconnex - Genève
Tél:022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-Mail: mission.qatar@ties.itu.int

Supreme Council For Family Affairs

المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

REÇU le
29 JUIL. 2004
RÉP:. 1.2.4.5

دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال

استبيان موجه إلى الحكومات

الإجابة على الاستبيان الموجه

لدولة قطر

يونيو ٢٠٠٤

29/07 2004 10:17 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 001

استبيان

أولاً- الإطار القانوني

يهدف هذا الجزء من الاستبيان إلى تحديد الطريقة التي يتناول بها الإطار القانوني في بلدكم مسألة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الوقاية من العنف وحماية الأطفال من العنف، وسبل الانتصاف لضحايا العنف، والعقوبات التي تُفرض على مرتكبيه، وإعادة إدماج الضحايا وتأهيلهم.

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١- يرجى وصف أية تطورات فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال أسفر عنها قبول بلدكم للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريان، أو بروتوكول باليرمو أو الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان.

تهتم دولة قطر بحماية الأطفال ووقايتهم من العنف ، وتوفر للأطفال الضحايا شتى وسائل التعويض ، وتعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع، وقد تبلور هذا الاهتمام في حرصها الدائم على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لكفالة تحقيق هذه الأهداف النبيلة.

ومن هذا المنطلق صادقت دولة قطر على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٥، ثم أصدرت بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٠م وثيقة انضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

وقد أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام الدولة إلى هذا البروتوكول الاختياري، كما انضمت الدولة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بموجب وثيقة الانضمام الصادرة في نوفمبر ٢٠٠١م .

ووفقاً للنظام التشريعي الوطني، فقد أكد الدستور الدائم لدولة قطر على احترام الدولة لجميع المواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفا فيها، والتزامها بتنفيذ أحكامها بموجب المادة (٦) منه، وقد أسبغ القوة الإلزامية للقانون على الاتفاقيات التي تبرمها الدولة أو تنضم إليها وذلك طبقا للمادة (٦٨) منه.

29/07 2004 10:17 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 002

وبناء على ما تقدم فانه يجوز للقضاء الوطني أن يطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المشار إليها فيما تضمنته من تنظيم مسألة العنف ضد الأطفال وحمايتهم منه ؛ ذلك أن هذه الأحكام صارت جزءً من القانون الداخلي ولها ذات القوة الإلزامية التي يتمتع بها القانون الداخلي بمجرد التصديق على هذه الاتفاقيات ونشرها في الجريدة الرسمية .

روعيت أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة قطر في المراجعة التشريعية للقوانين الوطنية التي تمت مؤخراً لقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، كما سوف تجري مراجعة لقانون الأحداث الساري لكي تتفق أحكامه مع اتفاقية حقوق الطفل.

الأحكام القانونية بشأن العنف ضد الأطفال

٢- يرجى وصف كيفية تناول أشكال العنف ضد الأطفال في دستور وتشريعات بلدكم وتشريعاته الفرعية، وكذلك في القانون العرفي عند الاقتضاء.

اهتم أسمى القوانين الوطنية ، وهو مشروع الدستور الدائم لدولة قطر، بحماية الأطفال ضد العنف، حيث تناول هذه المسألة في أحكامه ومنها المادة (٢٢) التي تنص على أن "ترعى الدولة النشء ، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال ،وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي ، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات ، على هدى من التربية السليمة ".

وبالنسبة للتشريعات الوطنية فقد أولت اهتماما بالغاً بحماية الناس من العنف بشكل عام ، وحماية الأطفال ووقايتهم من أشكال العنف المختلفة بوجه خاص ويظهر ذلك من خلال نصوص قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الأحداث رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ ، وذلك على النحو الذي سيرد ذكره في الجزئيات اللاحقة .

29/07 2004 10:17 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 003

٣- يرجى تقديم تفاصيل عن أية أحكام تشريعية خاصة بشأن ما يلي:

- **الوقاية والحماية من جميع أشكال العنف البدني والجنسي والعقلي، والإصابة أو الأذى والإهمال أو المعاملة المهملة، والاعتداء الجنسي والعقوبات التي تُفرض على مرتكبي العنف ضد الأطفال ؛**

تولى دولة قطر اهتماماً بالغاً من خلال تشريعاتها الوطنية ، وبالتحديد نصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية المشار إليهما ، للتصدي لظاهرة العنف ووقاية الناس بصفة عامة من جميع أشكال العنف البدني والجنسي والعقلي، والإصابة أو الأذى والإهمال والاعتداء الجنسي كما تحرص على توفير الحماية اللازمة للأطفال من كل صور العنف ، وذلك على النحو التالي بيانه :-

أولاً : تعريض الأطفال للخطر (المادة ٢٦٩):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض للخطر شخصاً لم يبلغ السادسة عشرة سنه من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشرة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت الجريمة بترك هذا الشخص في مكان خال من الناس أو وقعت ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته .

ثانياً : الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال (المادة ٢٨٠ ، المادة ٢٨٤) :

يعاقب بالحبس المؤبد كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة مع علمه أنها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أومن المتولين رعايتها ، أوممن لهم سلطة عليها ، أو كان خادماً عندها . وتطبق نفس العقوبة في حالة كان المجني عليه ذكرا لم يبلغ السادسة عشرة من عمره .

ثالثاً : تعرض الأطفال للفعل الفاضح المخل بالحياء ، واستخدام الأطفال في والمواد الإباحية (المادة ٢٩١ ، ٢٩٢) :

29/07 2004 10:18 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 004

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قصد خدش حياء أنثى بأن تفوه بأي كلمة ، أو أصدر صوت أو إيماء ، أو عرض أي شيء ، قاصداً أن تصل الكلمة أو الصوت إلى سمع تلك الأنثى أو يقع بصرها علي الإيماء أو الشيء الذي يعرضه .

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتاباً أو مطبوعاً أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صور أو أفلام مخلة بالحياء والآداب العامة ، ويعاقب بذات العقوبة كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على الجمهور أو باعه أو أجره ، وتكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته سنتان والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أوإحدى هاتين العقوبتين ، إذا كان من شأن ذلك استغلال طفل لا يزيد عمره على ستة عشرة عاماً.

رابعاً : استغلال الأطفال في البغاء (المادة ٢٩٦ ، المادة ٢٩٧) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات كل من قاد أنثى لممارسة البغاء ، أوحرض أنثى أو استدرجها أو أغواها أو أغراها بأي وسيلة على ارتكاب البغاء أو الإقامة أو التردد على بيت للبغاء بقصد ممارسة البغاء فيه سواء داخل البلاد أو خارجها ، أو قاد أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً لارتكاب فعل اللواط ، أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً أو أنثى لاتيان أفعال منافية للأداب أو غير مشروعة ، أو جلب أو عرض أو سلم ذكراً أو أنثى بغرض الاستغلال الجنسي .

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشرة سنة كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الإكراه أو التهديد ، أو الحيلة ، أو في حالة كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشرة سنة من عمره .

خامساً : جرائم الانتحار والاعتداء على سلامة الجسد والإجهاض (المادة ٣٠٣ ، المادة ٣٠٥ ، المادة ٣١٥) :

تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، المرأة التي قتلت عمداً طفلها الذي حملته عقب ولادته مباشرة .

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من حرض شخصاً أو ساعده على الانتحار إذا تم الانتحار بناءاً على ذلك ، فإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة ، أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك ، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اعتدى عمداً بضرب امرأة حبلى ، مع علمه بذلك ، وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها .

سادساً: جرائم الخطف والقبض والسخرة الموجهة ضد الأطفال(المادة ٣١٨ ، المادة ٣٢٢):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وذلك في عدداً من الأحوال منها :

- إذا كان الغرض من الفعل الحصول على مقابل مادي أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو حمله على ارتكاب البغاء أو الانتقام منه أو غيره .
- إذا كان المجني عليه أنثى أو حدث أو فاقد الإدراك .

وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد ، إذا أفضى الفعل إلى وفاة المجني عليه .

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من سخر أو أكره إنساناً على العمل سواء بأجر أو بدون أجر ،

29/07 2004 10:18 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 006

وتكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشرة سنة من عمره .

وفي كل ما ورد ذكره ، لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، وقت ارتكاب الجريمة ، وتسري في شأن من أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث (المادة ٢٠ من قانون العقوبات) .

- **سبل الانتصاف ، بما فيها التعويض، للأطفال ضحايا العنف؛**

تعمل دولة قطر جاهدة على تعويض الأطفال ضحايا العنف، وقد اتخذت جميع التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق ذلك، ومن أبرز هذه التدابير ما يلي:

يجوز أن تقوم المسئولية المدنية ضد الجاني المتهم بالاعتداء على طفل وباستخدام العنف ضده استنادا للمادة (٦٧) من قانون المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ والتي تقضى بأن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وبناء عليه يجوز للطفل ضحية العنف مقاضاة الشخص المسئول عن إلحاق الأذى به، ومطالبته بدفع تعويض مادي مناسب لتعويض ما أصابه من أضرار مادية ونفسية نتيجة ما اقترفه الجاني من أفعال تمثل عنف جسدي أو جنسي أو نفسي أو إهمال ضد المجني عليه، فإذا ما تكاملت أركان المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ألزمت المحكمة هذا الشخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتعويض الطفل الضحية عن هذه الأضرار.

وتنص المادة (١٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية... "

ومفاد ذلك انه يجوز للمجني عليه أو لمن لحقه ضرر أو أذى مباشر من الجريمة سواء أكان صغيراً أم كبيراً أن يطال بالتعويض من المتهم أثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر

29/07 2004 10:18 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 007

الدعوى الجنائية في اى مرحلة من مراحل الدعوى والى حين غلق باب المرافعة فيها، ويعد ذلك وسيلة هامة لتعويض الأطفال ضحايا العنف عما أصابهم من أضرار مادية ونفسية من جراء العنف.

كما تنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أن "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أن تعين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة نائباً عنه ليدعي بالحقوق المدنية"؛ وذلك لحماية ورعاية مصالح الطفل المجني عليه لأنه غير أهل للتقاضي ويستحق تعويضاً عما أصابه من أضرار.

- **إعادة إدماج الأطفال ضحايا العنف وتأهيلهم .**

- **<u>إعادة إدماج الأطفال ضحايا العنف وتأهيلهم</u>**

تهتم دولة قطر بإعادة إدماج الأطفال في المجتمع من خلال عدة وسائل منها ما هو رسمي، وما هو أهلي ، حيث اتخذت من التدابير التشريعية ما يكفل ذلك مثل نص المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز للمحكمة ، إذا كان المجني عليه لم يتم السادسة عشر من عمره، أن تأمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى جهة رعاية معترف بها رسميا حتى يتم الفصل في الدعوى، ويستهدف هذا الإجراء إعادة إدماج الطفل الضحية في جميع الجرائم بوجه عام ، وفي جرائم العنف بوجه خاص نظراً لخصوصية هذه الأفعال وحاجة الأطفال المجني عليهم في هذه الظروف إلى إعادة الإدماج والتأهيل .

ومن جهة أخرى تقوم دار رعاية الأحداث التابعة لوزارة شئون الخدمة والمدنية والإسكان على إيواء الأطفال الأحداث بغرض توفير الحماية اللازمة لهم، بجانب توفير البرامج اللازمة لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وتأهيلهم .

29/07 2004 10:19 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 008

٤- **يرجى تبيان ما إذا كانت أية أحكام تشريعية محددة تتناول جميع أشكال العنف، بما فيها العنف البدني والجنسي والنفسي، والإصابة أو الأذى والإهمال أو المعاملة المهملة، والاستغلال الجنسي، ضد الأطفال التي تحدث في:**

إطار الأسرة/المنزل – المدارس ودور الرعاية والتعليم في مرحلة ما قبل سن الدراسة (سواء كانت رسمية أو غير رسمية، وحكومية أو خاصة)– المدارس العسكرية – المؤسسات بما فيها مؤسسات الرعاية والإقامة الداخلية والصحة والصحة العقلية – إطار إنفاذ القانون والنظام العام بما في ذلك مرافق الاحتجاز أو السجون– الأحياء والشوارع والمجتمع المحلي، بما في ذلك في المناطق الريفية – أماكن العمل (الرسمية وغير الرسمية)– الرياضة والمرافق الرياضية.

توجد أحكام تشريعية محددة تتناول حماية الأطفال من العنف الحادث في إطار الأسرة ، وذلك في قانون العقوبات الحالي ، وفي مشروع قانون العقوبات ، وفي قانون الأحداث .

تناول قانون العقوبات العنف ضد الأطفال داخل الأسرة من خلال المادة (٢٦٩) " بأن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من عرض للخطر شخصاً لم يبلغ السادسة عشرة من عمره ، وتكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشرة ألف ريال ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت الجريمة بترك هذا الشخص في مكان خال من الناس ، أو وقعت ممن هو مكلف بحفظه ورعايته .

والمستفاد من ذلك أن المشرع يعاقب الأب أو الأم إذا عرض طفله الذي لم يتجاوز السادسة عشرة للخطر بعقوبة سالبة للحرية ، في حال هدد هذا الفعل سلامة الطفل الجسدية أو الصحية أو النفسية بما في ذلك كل أفعال العنف البدني والجنسي والنفسي والإهمال أو المعاملة المهملة.

وبصفة خاصة فقد تناول مشروع قانون العقوبات العنف الجنسي والاستغلال الجنسي ضد الطفل في إطار الأسرة وذلك من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم الجنسية والواقعة على العرض والتي تم تناولها بالتفصيل في الجزئية السابقة من هذه الاستمارة .

29/07 2004 10:19 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 009

كما تناول قانون الأحداث تجريم العنف ضد الطفل في إطار الأسرة من خلال المادة (٢٥) منه التي تشدد العقوبة على الجاني المتهم بتعريض الحدث للانحراف إذا كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته وفي ذلك حماية للطفل من العنف النفسي والإهمال والمعاملة المهملة والعنف الذي قد يتعرض له أثناء تواجده بين أفراد أسرته.

كما تجيز المادة (٢٥) من ذات القانون لمحكمة الأحداث أن توقف كل أو بعض حقوق الولاية على الحدث إذا عرض الولي للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه بسبب سوء المعاملة المهملة والعنف النفسي داخل الأسرة.

ويتناول قانون العقوبات المشار إليه العنف ضد الأطفال الذي يقع في المدارس ودور الرعاية والتعليم في مرحلة ما قبل سن الدراسة، وفي المدارس العسكرية، وفي مؤسسات الرعاية والإقامة الداخلية، وفي المرافق الرياضية ،وطبقاً للنصوص التي أوردناها في هذه الاستمارة ، فان أي شخص يتولى رعاية الصغير سواء كان ذلك في المدارس أو دور العناية والتعليم وغيرها من المؤسسات يخضع لهذا النص العام، وحسنا فعل المشرع عندما استخدم عبارة عامة تتسع لتشمل كل من يتولى رعاية الطفل لتحقيق أكبر قدر من الحماية له من العنف.

٥- يرجى بيان ما إذا كان العقاب البدني للأطفال في أي بيئة، بما في ذلك في الأسرة، محظوراً حظراً صريحاً في نظامكم القانوني. ويرجى تقديم معلومات عن الجزاءات المطبقة على أولئك الذين يوقعون عقاباً بدنياً على الأطفال.

العقاب البدني محظور حظراً صريحاً بموجب قرار وزير التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ والذي نص على حظر استخدام العقوبات البدنية ضد الطلبة أو اتباع أساليب غير مقبولة تربوياً كما صدر قرار وزير التربية التعليم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن لائحة النظام الداخلي للمدارس والتي تضمنت في مادتها التاسعة " عدم جواز استعمال العقوبات البدنية ووسائل التحقير وإذلال النفس عند لوم التلاميذ ". وفيما يتعلق بالجزاءات المطبقة على أولئك الذين يوقعون عقاباً بدنياً على الأطفال ، فإن وزارة التربية والتعليم تتخذ ضد أي عضو من أعضاء الهيئة التعليمية في حال مخالفتهم لهذه القرارات عقوبات مشددة تصل في بعض الأحيان إلى الفصل من الخدمة .

29/07 2004 10:19 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 010

٦-يرجى تقديم معلومات عما إذا كان القانون الجنائي يسمح بالعقاب البدني و/أو بالإعدام بوصفه حكماً قضائياً في حالة ارتكاب جرائم من جانب أشخاص دون سن الثامنة عشرة.

لا يجيز قانون العقوبات توقيع عقوبة الإعدام في حالة ارتكاب جريمة من قبل شخص دون سن الثامنة عشرة، إذ تنص المادة (٢٠) من قانون العقوبات على أنه "...ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ".

٧-يرجى تقديم تفاصيل عما إذا كانت التشريعات تتناول صراحة ممارسة البلطجة والتحرش الجنسي.

تتناول التشريعات الجنائية الوطنية حظر ممارسة البلطجة ضد الأبرياء من أفراد المجتمع حماية لهم من العنف، حيث تجرم المواد (٣٠٦) إلى (٣٠٩) من **قانون العقوبات** جرائم الاعتداء على سلامة الجسد سواء عمداً أو غير عمد ، بعقوبة تتراوح ما بين سنتين إلى عشر سنوات ، كما جرم ذات القانون الجرائم الماسة بالحرية والمتعلقة بالخطف والقبض والسخرة وذلك في المادة (٣١٨)

وحدد عقوبتها بالحبس لمدة عشر سنوات ، ولمدة خمسة عشرة عاماً إذا كان المجني عليه حدث ، والإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى الفعل إلى وفاة المجني عليه .

ومن جهة أخرى فيجرم قانون العقوبات التحرش الجنسي في المواد (٢٩٠ ، ٢٩١) فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى إشارة أوجهر بأغان أو أقوال فاحشة أو أتى فعلا فاضحاً مخلاً بالحياء .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قصد خدش حياء أنثى بأن تفوه بأي كلمة ، أو أصدر صوت أو إيماء ، أو عرض أي شيء ، قاصداً أن تصل الكلمة أو الصوت إلى سمع تلك الأنثى أو يقع بصرها علي الإيماء أو الشيء الذي يعرضه .

29/07 2004 10:27 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 001

في بعض البلدان الأخرى؛ إذ لا يوجد في نصوص قانون العقوبات ما يبيح ارتكاب مثل هذه الجرائم، كما أنها لا تعتبر من الظروف المخففة التي تخفض العقوبة المقررة على جريمة القتل طبقاً لقانون العقوبات ، أما بالنسبة لختان الإناث فهي ليست من الظواهر المألوفة في المجتمع القطري ، وأما بالنسبة لزواج الأطفال فقد حدد قانون الأحوال الشخصية سن الزواج ، حيث تنص المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية على أن "تكمل أهلية زواج الفتى بتمام ثماني عشرة سنة والفتاة بتمام أربع عشرة سنة" .

٩-يرجى تقديم معلومات عن انطباق أحكام محددة لمعالجة جميع أشكال العنف ضد الأطفال على الأطفال غير المواطنين وعديمي الجنسية، ومن بينهم ملتمسو اللجوء والأطفال المشردون. وإذا كانت لا تنطبق أحكام محددة على أولئك الأطفال، يرجى تقديم تفاصيل عن الحماية الموفرة لهم.

توفر الدولة الحماية اللازمة للأطفال غير المواطنين من جميع أشكال العنف وذلك من خلال تقرير مبدأ عام لا يجوز المساس به مؤداه تمتع كل شخص مقيم على أرضها صغيرا أو كبيرا بحماية لشخصه وماله ضد اى اعتداء يقع عليه، حيث تنص المادة (٥٢) من الدستور الدائم على أن "يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقا لأحكام القانون".

كما أن نصوص المواد المتعلقة بحماية الطفل من العنف التي سبق ذكرها تستهدف حماية ووقاية جميع الأطفال من العنف دون تمييز بسبب الجنسية.

١٠- يرجى تقديم معلومات عن أي مراجعة شاملة جرت مؤخراً للإطار القانوني بهدف التصدي للعنف ضد الأطفال.

جرت في الآونة الأخيرة مراجعة تشريعية لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل ، وقد اخذ المشرع في اعتباره أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين

29/07 2004 10:27 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 002

الملحقين بها بقصد التصدي للعنف ضد الطفل، وقد تضمنت نصوصه عدة أحكام تستهدف تحقيق هذه الغاية .

١١- يرجى تقديم معلومات عن أية دراسات ومسوح أجريت بغية تقييم أثر التدابير القانونية للتصدي للعنف ضد الأطفال.

لم تجرى مؤخراً أي دراسات ومسوح حول ذلك .

المحاكم المكلفة بمعالجة العنف ضد الأطفال

١٢- يرجى تحديد دوائر السلك القضائي المكلفة في بلدكم بمهمة معالجة العنف ضد الأطفال. ويرجى بيان ما إذا كانت محاكم الأسرة أو الأحداث تتحمل مسؤولية محددة في هذا المضمار.

تختص المحاكم الجنائية بالنظر في الدعاوى ذات الصلة بالعنف والاعتداء على الطفل إذا كان الجاني شخصا كبيرا، وتعالج هذه المحاكم قضايا العنف ضد الأطفال من خلال دراسة أوراق الدعوى والاستماع إلى الشهود حتى تتيقن من إدانة المتهم، ثم تصدر حكمها بالعقوبة

الرادعة على الجاني، ولها أن تلزمه بتعويض الطفل المجني عليه بمبلغ نقدي مناسب عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

ومن جهة أخرى تعد محكمة الأحداث الجهة المسئولة في السلك القضائي عن التعامل مع الأطفال في مجال القضايا التي يكون المتهم فيها حدثا، وينظم قانون الأحداث المشار إليه اختصاصات وسلطات هذه المحكمة .

الحد الأدنى للسن عند ممارسة الجنس

١٣- يرجى تقديم معلومات عن أي حد أدنى للسن يشترط تشريعياً لكي تكون الموافقة على ممارسة الجنس موافقة مقبولة قانوناً. وهل هناك فارق في هذه السن بالنسبة للفتيات وعند الفتيان. وهل تختلف هذه السن بالنسبة لمن يمارسون الجنس الغيري عن أولئك الذين يمارسون الجنس المثلي. ويرجى تقديم معلومات عن الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للإناث والذكور.

29/07 2004 10:31 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R.'S 003

باعتبار أن دولة قطر دولية عربية ودينها الإسلام والشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي لتشريعاتها ، وبالتالي فإنها لا تجيز ممارسة الجنس خارج الإطار الشرعي المرسوم له وهو الزواج طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ، وقد أولى المشرع الوطني اهتمامه بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للذكور والإناث نظرا لأهمية ذلك في رعاية الصغار ، وفى حماية المجتمع من مشاكل زواج الأطفال ، حيث اقر المشرع في قانون الأحوال الشخصية الحد الأدنى للزواج فجعله ثماني عشر سنة سن زواج للفتى ، و جعله ستة عشره سنة سن زواج للفتاة "

<u>الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية والمعلومات الضارة</u>

١٤- يرجى تقديم معلومات عن التشريعات والتدابير الأخرى الرامية إلى الوقاية من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما في ذلك عن طريق البغاء والأنشطة الجنسية غير القانونية الأخرى. ويرجى تقديم تفاصيل عن وسائل ضمان عدم تجريم الأطفال الذين يقعون ضحية هذا الاستغلال. كما يرجى تقديم معلومات عن التشريعات أو التدابير الأخرى الرامية إلى حظر جميع أشكال بيع الأطفال والاتجار بهم، بما في ذلك من جانب والديهم.

١٥- يرجى تقديم معلومات عن التشريعات والتدابير الأخرى لحظر إنتاج المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال ولحظر حيازتها ونشرها. ويرجى على وجه الخصوص تقديم معلومات عن أية ضوابط على المواد الإباحية التي تُنتج و/أو تعمم عن طريق الإنترنت.

تتخذ الدولة من التدابير والإجراءات ما يكفل حماية ووقاية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري والأنشطة الأخرى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفى المواد الإباحية ، حيث عالج المشرع القطري الجرائم المشار إليها في البروتوكول ضمن الجرائم الجنسية بشكل عام، وشدد العقوبة عندما يقل عمر المجني عليه في هذه الجرائم عن ست عشرة سنة، كما لم يعتد المشرع برضاء المجني عليه في هذه الجرائم إذا قل عمره عن هذه السن.

29/07 2004 10:32 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 004

وحدد المشرع العقوبات المطبقة على كل من يرتكب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري، وذلك على النحو التالي:

أولاً: جريمة بيع الأطفال:

يعاقب قانون العقوبات المشار في المادة (٣٢١) بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق وكل من اشترى أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنساناً أو تصرف فيه على أي وجه ، على اعتبار أنه رقيق .

يعاقب ذات القانون في المادة (٣٢٢) بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من سخر أو أكره إنساناً على العمل سواء بأجر أو بدون أجر ، وتكوت العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشرة سنة من عمره .

ثانياً: جريمة استخدام الأطفال في البغاء:

يعاقب قانون العقوبات في المادة (٢٩٦) بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات كا من قاد أنثى لممارسة البغاء ، أوحرض أنثى أو استدرجها أو أغواها أو أغراها بأي وسيلة على ارتكاب البغاء أو الإقامة أو التردد على بيت للبغاء بقصد ممارسة البغاء سواء داخل البلاد أو خارجها ، أو قاد أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً لارتكاب فعل اللواط ، أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً أو انثى لاتيان أفعال منافية للأداب أو غير مشروعة ، أو جلب أو عرض أو سلم ذكراً أو أنثى بغرض الاستغلال الجنسي .

ويعاقب ذات القانون في المادة (٢٩٧) بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشرة سنة كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الإكراه أو التهديد ، أو الحيلة ، أو في حالة كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشرة سنة من عمره .

29/07 2004 10:32 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 005

ثالثاً: جريمة استخدام الأطفال في المواد الإباحية:

يعاقب قانون العقوبات في المادة (٢٩٢) بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتاباً أو مطبوعاً أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صور أو أفلام مخلة بالحياء والآداب العامة ، ويعاقب بذات العقوبة كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على الجمهور أو باعه أو أجره ، وتكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته سنتان والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أوإحدى هاتين العقوبتين ، إذا كان من شأن ذلك استغلال طفل لا يزيد عمره على ستة عشرة سنة .

١٦-يرجى تقديم معلومات عن أية تشريعات أو مبادئ توجيهية لحماية الأطفال من المعلومات الضارة والمواد التي تُنقل عن طريق وسائط الإعلام وشبكة الإنترنت وأشرطة الفيديو والألعاب الإلكترونية، إلخ.

تعمل الدولة على حماية الأطفال من المعلومات الضارة والمواد التي تنقل عبر وسائط الإعلام، وذلك من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي من شأنها الحيلولة دون إنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم التي يعالجها البروتوكول الاختياري المشار اليه، إذ ينظم قانون المطبوعات والنشر الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ إنتاج ونشر المواد الإعلامية والصحفية حيث تنص المادة (٤٧) من هذا القانون على أنه "لا يجوز نشر كل ما ينافي الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية، أو كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع".

وتنص المادة (٨١) من ذات القانون على أنه " يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الجزئيتين السابقتين الذكر والمنصوص عليهما في المادة (٤٧) " .

كما تشرف إدارة المطبوعات بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون على تنفيذ قانون المطبوعات والنشر، وتتمثل مهامها في الرقابة على المطبوعات المحلية والمطبوعات والمصنفات الخارجية وفقاً للقانون، والموافقة على إصدار وتوزيع المطبوعات ونشرات البعثات والهيئات الدبلوماسية لدى

29/07 2004 10:32 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 006

الدولة، وإصدار التراخيص اللازمة للمطبوعات الصحفية والصحفيين والمطابع ودور النشر والمكتبات ومؤسسات استيراد وتوزيع وتصدير المطبوعات ومؤسسات الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني ومحلات بيع وتوزيع المصنفات الفنية وتراخيص الباعة المتجولون وفقاً للقانون.

وتقوم إدارة المطبوعات بتنفيذ إجراءاتها الرقابية من أجل منع انتاج ونشر المواد الإباحية أو الإعلانات الداعية للأنشطة المحظورة في البروتوكول الاختياري، وذلك بالتنسيق مع إدارة الجمارك من خلال مكاتبها التي تقع على المنافذ الرسمية للدولة، والتي تشمل مكتب رقابي في مطار الدوحة الدولي لمراقبة ما يرد من خلال الشحن الجوي أو من خلال الرحلات الجوية اليومية، بالإضافة إلى مكاتبها في مؤسسة البريد العام، وفي ميناء الدوحة، والمنافذ البرية .

وعلى صعيد أخر، تمتلك الهيئة العامة للاتصالات نظاماً رقابياً لمتابعة ومراقبة مواقع الإنترنت التي تعرض مواداً إباحية .

<u>التزامات الإبلاغ المتعلقة بالعنف ضد الأطفال</u>

١٧- يرجى تقديم معلومات عن التشريعات أو اللوائح أو التوجيهات الإدارية التي تقتضي إبلاغ الهيئات ذات الصلة عن جميع أشكال العنف ضد الأطفال وإيذائهم في جميع البيئات. وفي حالة وجود تشريعات أو لوائح أو توجيهات إدارية تقضي بالإبلاغ يرجى تبيان ما إذا كان يُشترط على

١٨- جميع المواطنين الإبلاغ أم أن هذا الالتزام بالإبلاغ يقع على عاتق فئات مهنية معينة فحسب. ويرجى تقديم تفاصيل عن أية عقوبات توقّع على من يخالفون الالتزام بالإبلاغ.

يلزم القانون القطري كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم بعدم الإهمال وبعدم التأخير في التبليغ عن اى جريمة علم بها، كما يلزم كل من يعلم بارتكاب جناية أو بوجود مشروع لارتكاب جناية أن يبلغ السلطات المختصة وإلا يعاقب على ذلك بالحبس أو بالغرامة .

29/07 2004 10:33 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 007

إجراءات تقديم الشكاوى

١٩- يرجى تقديم معلومات عن أية إجراءات لتقديم الشكاوى فيما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد الأطفال .

أولاً : مكتب صديق الطفل ((الخط الساخن)) :

أنشئ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، وهي الجهة الحكومية المنوط بها متابعة شئون الطفولة بالدولة ، مكتب صديق الطفل في أكتوبر عام ٢٠٠١ ، ويرتكز عمل المكتب على تلقي الشكاوي عبر الخط الساخن من الأطفال أو من ينوب عنهم في حال ما تعرضوا لإساءة ، وتتمثل إجراءات تقديم الشكوى في قيام الطفل المشتكي أو من ينوب عنه بتقديم معلومات كاملة للأخصائي الاجتماعي تتمثل في المعلومات الشخصية ومعلومات عن نوع الشكوى ، وقد يتطلب لاستكمال إجراءات الشكوى إجراء مقابلات شخصية ، ومن ثم تتم دراسة حالة المشتكي حال استكمال المعلومات المطلوبة ، وإحالة المشكلة للجهة المعنية بالدولة والتنسيق معها لتنفيذ الخطة العلاجية الموضوعة من قبل الأخصائي الاجتماعي الذي قام بتشخيص الحالة ودراسة ملابساتها. ورغبة في تفعيل دور الخط الساخن بحيث يكون له صفة سلطوية فاعلة لحل المشكلات ، فلقد تم ضم مكتب صديق الطفل للمؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل والذي وهي مؤسسة خاصة تم إنشاءها في عام ٢٠٠٣ بمبادرة من حرم صاحب السمو أمير البلاد ، سمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند ، رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة .(سوف يتم تناول دور المؤسسة وأهدافها بالتفصيل في الجزئيات اللاحقة)

ثانياً : وزارة الداخلية :

تختص جميع الإدارات الأمنية بالدولة بالتحقيق في كافة الشكاوي المتلقاة ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه مسبقاً ، وتقوم كل إدارة أمنية باستقبال الشكاوى والتحقيق فيها تحت إشراف النيابة العامة ، ويحق لكل معتدى عليه من الأطفال أو من ينوب عنهم الاستفادة من هذه الإجراءات ، وتعمل هذه الإدارات على تقديم المساعدة القانونية اللازمة للمجني عليهم ، وفي حالة تعرض الأطفال لإصابات جسدية أو جنسية وكذلك في حالة وفيات الأطفال المشتبه فيها ، تتخذ الإجراءات اللازمة والتي ينظمها القانون بداية بتلقي البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة لجمع المعلومات ، وانتداب الطبيب الشرعي لإجراء عمليات الكشف الطبي تحت إشراف النيابة العامة . ولقد تم مؤخراً إنشاء وحدة لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية ، تكون مهمتها تلقي الشكاوي المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية .

29/07 2004 10:33 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 008

ثالثاً : وزارة الصحة العامة :

تتم إحالة حالات الأطفال المشتبه في تعرضهم لعنف جسدي أو جنسي من قبل طوارئ الأطفال التابع لمؤسسة حمد الطبية لقسم الأطفال ، ويتولى طبيب الأطفال إعداد تقرير عن الحالة لتحديد ما إذ يتطلب إحالتها للإدارة الأمنية المختصة .

رابعاً : وزارة التربية والتعليم :

يتم عرض حالات الأطفال المشتبه في تعرضهم لأي شكل من أشكال الإساءة أو العنف والتي يتم إحالتها من قبل الإدارات المدرسية على الإدارة القانونية المختصة بوزارة التربية والتعليم وهي إدارة التفتيش الإداري والمالي ، وذلك لإجراء التحقيقات اللازمة وإعداد تقرير عن الحالة والتوصيات بشأنها للبت فيها ، كما تتولى هذه الإدارة التحقق من التزام الهيئات المدرسية بالقرارات الصارة من قبل الوزارة حول حظر استخدام أساليب العقاب البدني ضد الطلبة ، وتقوم بعمل زيارات ميدانية للمدارس ، ولها صلاحية تحويل أي معلم أو موظف إداري للتحقيق ومجازاته إذا ما ثبت قيامه بإساءة معاملة الطلبة .

خامساً : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان :

تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، وهي آلية طنية مستقلة تتمتع بسلطة التحقيق في التجاوزات وتوفير الإغاثة للضحايا ، بتلقي الشكاوي المقدمة من قبل من هم دون الثامنة عشرة والمتعلقة بصور الانتهاك أو التقييد أو الاعتداء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيث يتم التحقيق فيها وإصدار الاقتراحات والتوصيات بشأنها لمعالجتها. ويحق لأي شخص التقدم بشكوى سواء كان مواطن أو مقيم أو أو أطفال أو سجناء ، كما يسمح لممثل عن المتضرر بأن يتقدم بالشكوى نيابة عن الضحية .

وتقدم الشكوى كتابةً مع إمكانية أن تقدم بشكل شفوي ، والشكوى مجانية فلا يتحمل صاحب الشكوى أي تكاليف مباشرة أو غير مباشرة ، وإذا كانت الشكوى المقدمة ممن هو دون الثامنة عشرة أو من ذويه فتقوم اللجنة بشمول هذه الشكوى برعاية خاصة ، خاصة وإذا انطوت على أي صورة من صور العنف .

ويشترط في الشكوى أن توقع من قبل الضحية أو من يمثله حيث لا تقبل الشكوى إذا كان مصدرها مجهول .

ومتى قبلت الشكوى رسمياً ، وكانت مستوفاة للشروط ، تبدأ اللجنة بإجراءات النظر في الشكوى ، واتخاذ ما يلي :

29/07 2004 10:33 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 008

١- إطلاع الشخص أو الجهة موضع الشكوى بالإدعاءات الموجهة ضدهم ليتمكن من الرد على الإدعاءات .

٢- الحصول على الوثائق المطلوبة لإجراء التحقيق بشكل سليم .

٣- إجراء تحقيقات ميدانية إذا لزم الأمر .

٤- استدعاء الأطراف لسماع أقوالهم .

تمتلك اللجنة سلطة إصدار توصيات ومقترحات بشأن الشكاوي التي تلقتها ، حيث يحق للجنة أن تبعث بتوصياتها للشخص أو الجهة موضع الشكوى ، كما تمتلك اللجنة سلطة إحالة موضوع الشكوى لأي جهة حكومية ، ولمجلس الوزراء ، والقضاء ، وسلطات الإدعاء إذا لزم الأمر . كما تمتلك اللجنة الأحقية في التدخل في الدعاوي القانونية المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال باعتبارها صاحبة الاختصاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الوطني .

ثانياً- الإطار المؤسسي والموارد المخصصة للتصدي للعنف ضد الأطفال

الهدف من هذا الجزء هو معرفة ما إذا كانت توجد في بلدكم مؤسسة تقوم بتنسيق الأنشطة المتعددة القطاعات فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال، التي تشمل الوقاية والحماية والانتصاف وإعادة الإدماج والتأهيل.

٢٠-هل هناك أية سلطات أو هياكل أو آليات حكومية، بما في ذلك على المستوى الاتحادي، أو مستوى الولايات/المقاطعات، أو المستوى البلدي أو المستوى المحلي، تتحمل حالياً مسؤولية التصدي للعنف ضد الأطفال؟

تهتم دولة قطر بإنشاء أجهزة وإدارات حكومية تعمل على تحقيق الأهداف العالمية تجاه بقاء الطفل وحمايته ونمائه بما في ذلك حمايته من كافة أشكال العنف والإساءة والإهمال الموجه ضد الأطفال وذلك بالتنسيق مع السلطات الإقليمية والمحلية وكذا المجتمع المدني، وقطاع الأعمال والإعلام . وتحقيقاً لذلك ، صدر القرار الأميري رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الذي ترأسه صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند حرم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر . ويعد المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الهيئة التنسيقية الإشرافية

29/07 2004 10:35 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 001

العليا المعنية بالمحافظة على الأسرة بجميع فئاتها ، وحمايتها وتنميتها.وقد أعيد تشكيل المجلس الأعلى بموجب القرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الذي نص في مادته الثانية على أن للمجلس الأعلى شخصية اعتبارية، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة، ويتبع الأمير مباشرة.

وتنص المادة الرابعة من القرار الأميري المشار إليه على أن للمجلس الأعلى في سبيل تحقيق أغراضه القيام بوضع خطة قومية في إطار الخطة العامة للدولة تهدف إلى حماية الأسرة بجميع فئاتها ، بما فيها الطفولة ، والتصدي للمشكلات ، بما فيها ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة والطفل ، واقتراح السياسات العامة والتشريعات ، وجمع البيانات ، ونشر الوعي ، وعقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية .

وبناءً على ما تقدم فإن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة هو الجهة المناط بها متابعة شئون الطفولة ، وذلك بالتنسيق والتشاور مع الوزارات والأجهزة الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات غير الحكومية العاملة في مجالات الطفولة.

ويعاون المجلس الأعلى في تحقيق أغراضه ومباشرة اختصاصاته في رعاية الطفولة لجنة استشارية هي لجنة الطفولة التي تضم في عضويتها شخصيات بارزة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الطفولة، وشخصيات أخرى تعمل في ذات المجال في القطاعين الحكومي والأهلي من الجنسين.

وتساند هذه اللجنة المجلس الأعلى في الاهتمام بأمور الطفولة من خلال اقتراح السياسات والخطط والبرامج اللازمة لرعايتها، واقتراح الأدوات التشريعية الخاصة بالطفولة، وحث الجهات المعنية على تحقيق ما نصت عليه المواثيق الدولية المعنية بالطفل.

ويوجد بالمجلس الأعلى إدارة تنفيذية هي إدارة الطفولة تختص بمتابعة تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بالطفل التي صادقت عليها دولة قطر، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، كما تعمل على تفعيل المبادرات المقترحة من قبل لجنة الطفولة بتحويلها إلى برامج قابلة للتنفيذ.

وعلى صعيد أخر، فقد سعى المجلس الأعلى لتقوية أواصر التعاون مع القطاع الأهلي المعنى بالطفولة، وذلك من خلال إنشاء اللجنة التنسيقية بين الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تهدف إلى

29/07 2004 10:35 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 002

التنسيق بين الجمعيات والمؤسسات الخاصة في الدولة وتحقيق التعاون فيما بينهم، منعاً للازدواجية أو التضارب .

٢١- هل هناك سلطة حكومية رئيسية معهود إليها بمسؤولية التصدي للعنف ضد الأطفال؟

فكما ذكرنا في الإجابة على السؤال (٢٦) فإن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة هو الجهة المناط بها متابعة شئون الطفولة ، وذلك بالتنسيق والتشاور مع الوزارات والأجهزة الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات غير الحكومية العاملة في مجالات الطفولة.

٢٢- هل هناك أية موارد مالية و/أو بشرية محددة يخصصها بلدكم للتصدي للعنف على وجه العموم؟

يخصص المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، وهي الجهة المناط بها متابعة شئون الطفولة ، ضمن موازنته السنوية موارد مالية موجهة لتنفيذ برامج ومشاريع خاصة بفئة الطفولة ، وتتضمن موازنة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبلغ وقدره (٧٠ ألف دولار) موجه لإعداد خطة وطنية للنهوض بالطفولة كذلك خصص المجلس الأعلى لشؤون الأسرة مبلغ وقدره (٤٠ ألف دولار) لإجراء دراسة شاملة عن العنف الموجه ضد الأطفال .

٢٣- هل يخصص بلدكم أية موارد مالية و/أو بشرية محددة للأنشطة الرامية إلى التصدي للعنف ضد الأطفال؟

كما ذكرنا في السؤال (٢٨) ، فيخصص المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ضمن موازنته السنوية موارد مالية موجهة لتنفيذ برامج ومشاريع خاصة بفئة الطفولة ، وبالتحديد للتصدي لظاهرة العنف ضد الأطفال .

٢٤- هل توفر الجهات المانحة الدولية أو الثنائية موارد لبلدكم من أجل أنشطة التصدي للعنف ضد الأطفال؟

29/07 2004 10:36 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R.'S 003

تصنف دولة قطر كدولة نامية متقدمة ، وبذلك فهي لا تحصل على أي موارد مالية كمنح أو مساعدات.

٢٥- هل يقدم بلدكم أية مساعدات لجهود البلدان الأخرى من أجل التصدي لمشكلة العنف ضد الأطفال؟

تحرص دولة قطر على تقديم معونات إنمائية خاصة للعديد من الدول لمساعدتها على إنجاز مشروعاتها التنموية ورفع مستوى معيشة مواطنيها، كما تحرص على تقديم المساعدات الإنسانية والطارئة للدول التي تعاني من كوارث طبيعية وحروب.

٢٦- إذا كانت توجد في بلدكم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، من قبيل لجنة أو أمين مظالم حقوق الإنسان، أو مؤسسة تُعنى بحقوق الإنسان للطفل على وجه الخصوص، هل لها أي دور أو أي اختصاص في مجال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك تلقي الشكاوى؟

توجد في دولة قطر آلية وطنية لحقوق الإنسان ، فقد أصدر حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، وتضم هذه اللجنة خمسة أعضاء يمثلون المجتمع المدني، وتهدف اللجنة إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته بدولة قطر، ولها في سبيل ذلك ممارسة العديد من الاختصاصات أهمها العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان المصدق عليها، والنظر في التجاوزات على حقوق الإنسان واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها وتفادي الوقوع فيها، وتعمل اللجنة حالياً على وضع استراتيجية متكاملة لتنفيذ اختصاصاتها بشكل فعال .

ومن أهم الوظائف الموكلة هذه اللجنة هو النظر في التجاوزات أو الشكاوي التي يقدمها الأفراد بشأن أي صورة من صور الانتهاك أو التقييد أو الاعتداء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتحقيق فيها وإصدار الاقتراحات أو التوصيات بشأنها لمعالجتها ولتفادي وقوعها في المستقبل ، حيث أن وجود آلية وطنية تتمتع بسلطة التحقيق في التجاوزات وتوفير الإغاثة للضحايا يمكن أن يكون رادعاً قوياً لأي انتهاكات أو تجاوزات، كما أنه مؤشر واضح لالتزام الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولرغبتها الحقيقية في النهوض بالتزاماتها الدولية والمحلية بجدية.

29/07 2004 10:36 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 004

٢٧- هل هناك أية هياكل برلمانية معينة (مثل اللجان الخاصة) لمعالجة قضية العنف ضد الأطفال؟

٢٨- هل اتُّخذت أية مبادرات برلمانية مؤخراً للتصدي للعنف ضد الأطفال؟

تنص المادة (٦١) من دستور البلاد بأن السلطة التشريعية يتولاها " مجلس الشورى " ، وينظم الفصل الثالث من دستور البلاد طريقة عمل مجلس الشورى بما فيها تشكيل اللجان الفرعية لدراسة القوانين والقضايا المحالة إليه ، ولكن لا توجد حاليا لجنة فرعية لمجلس الشورى مختصة بمعالجة قضية العنف ضد الأطفال وذلك باعتبار وجود آلية حكومية مستقلة تعالج هذه القضية ألا وهي المجلس الأعلى لشؤون الأسرة .

ثالثاً- دور المجتمع المدني في التصدي للعنف ضد الأطفال

الهدف من هذا الجزء هو التماس معلومات عن أنشطة المجتمع المدني المتصلة بالعنف ضد الأطفال. **يرجى وصف مبادرات المجتمع المدني الهامة للتصدي للعنف ضد الأطفال في بلدكم، بما في ذلك أنواع المؤسسات ذات الصلة ، وأهم الأنشطة التي تضطلع بها .**

أصدرت سمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند ، حرم سمو أمير البلاد ، ورئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، قراراً بإنشاء المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة كمؤسسة خاصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف ، طبقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وبناءاً عليه صدر قرار وزير شئون الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على تأسيس وتسجيل وإشهار المؤسسة ، وتهدف هذه المؤسسة إلى حماية الطفل والمرأة من الممارسات المنحرفة في المنزل والمجتمع والعمل ومعالجة المشكلات الناجمة عن هذه الممارسات ، وتأمين الإطار القانوني لحقوق الطفل والمرأة ، وضمان تطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ، وخلق وعي مجتمعي بقضايا إساءة معاملة الطفل والمرأة ، وللمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة محلياً وخارجياً وتلقي الإعانات والهبات ، ولقد تم ضم مكتب صديق الطفل للمؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل رغبة في تفعيل دور الخط الساخن (والذي تم تناول دوره بالتفصيل مسبقاً). كما وتسعى المؤسسة حالياً لأن يكون لها صفة الضبط القضائي بحيث يكون له صفة سلطوية فاعلة لحل المشكلات .

29/07 2004 10:36 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 005

وتتمثل أنشطة المؤسسة الأخرى في عمل الورش والدورات التثقيفية للأسر بهدف خلق وعي مجتمعي بإساءة معاملة الطفل والمرأة ، وتقديم الخدمات الاستشارية ، وعقد الندوات واللقاءات والمؤتمرات .

٢٩- يرجى تبيان الدعم الذي تقدمه حكومتكم لهذه الأنشطة والجهود المبذولة لتنسيق مبادرات المجتمع المدني والمبادرات الحكومية.

تم إنشاء المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بمبادرة من سمو" الشيخة موزة بنت ناصر المسند" ، حرم سمو أمير البلاد المفدى ، ورئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، حيث أصدرت سموها قراراً تأسيسياً بإنشاء المؤسسة في نوفمبر ٢٠٠٢ ، وقد تقدمت الدولة بدعم مالي لتأسيس المؤسسة وهو مبلغ وقدرة ٢ مليون ريال (كرأس مال للمؤسسة) كما أن الدولة سوف تتقدم بمساهمات مالية أخرى للمؤسسة لضمان استمرارية أنشطتها .

رابعاً- دور الأطفال كأطراف فاعلة في التصدي للعنف

يُقصد بهذا الجزء الحصول على معلومات عن أنشطة الأطفال في التصدي للعنف

٣٠- يرجى تقديم معلومات عن إشراك الأطفال واستشارتهم في عملية تصميم الأنشطة وفي تنفيذ ورصد البرامج والسياسات الرامية إلى التصدي للعنف ضدهم. كما يُرجى ذكر التفاصيل، بما في ذلك أعمار الأطفال المعنيين والتفاصيل الأخرى الخاصة بهم.

٣١- يرجى وصف مشاركة الأطفال، إن وجدت، في وضع القواعد الإجرائية أو الإثباتية الخاصة المنطبقة على الدعاوى القضائية فيما يتعلق بجلسات الاستماع ذات الصلة بالعنف ضد الأطفال. ويرجى ذكر التفاصيل بما فيها أعمار الأطفال ذوي الصلة وأية تفاصيل أخرى عنهم.

29/07 2004 10:37 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 006

٣٢- يرجى ذكر مقدار ونوع الموارد المتاحة لدعم مشاركة الأطفال في الأنشطة الرامية إلى التصدي للعنف ضد الأطفال.

لا توجد مشاركة واضحة للأطفال حالياً في عمليات تصميم الأنشطة والبرامج المتعلقة بالتصدي للعنف ، ولكن تسعى المؤسسات القائمة إلى تحقيق مثل هذ المشاركة مستقبلاً ، كما ويعمل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة حالياً على دراسة سبل تفعيل مشاركة الأطفال في صنع القرارات من خلال دراسة إنشاء برلمان الأطفال .

خامساً- سياسات وبرامج التصدي للعنف ضد الأطفال

السياسة الشاملة لمعالجة العنف ضد الأطفال هي تلك التي تتناول مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، وتنطبق في جميع البيئات التي يحدث فيها العنف على اختلافها، وتتضمن عناصر الوقاية والحماية والمساعدة الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية للضحايا، وتأهيل وإعادة إدماج الضحايا، والتدخلات المتعلقة بمرتكبي أعمال العنف. وتتميز هذه السياسة عن البرامج المحددة التي تتناول أنواعاً فرعية مختارة من العنف ضد الأطفال أو تأثيرها على فئات سكانية وبيئات محددة.

٣٣- هل لدى حكومتكم سياسة شاملة تتعلق بالعنف ضد الأطفال؟

انتهى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، وهي الجهة الحكومية المنوط بها متابعة شؤون الطفولة ، من إعداد دراسة شاملة حول أوضاع الطفولة بدولة قطر ، ويسعى حالياً لإعداد خطة وطنية للنهوض بالطفولة ، تعتمد اتفاقية حقوق الطفل كإطار مرجعي لها ، وتستند على الأهداف والغايات الواردة في وثيقة " عالم يليق بالأطفال " الصادرة عن الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل ، وسوف تتضمن الخطة الوطنية جزئيات رئيسية تتناول ما يلي :

١- حقوق الطفل والتشريعات الوطنية .

29/07 2004 10:37 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 007

٢- تشجيع الحياة الصحية .

٣- توفير التعليم جيد النوعية .

٤- حماية الطفل .

سادساً- جمع البيانات، وعمليات التحليل، والبحوث

يهدف هذا الجزء إلى تقديم عرض عام لنُظُم المعلومات وللمعلومات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي يمكن استخدامها لأغراض الإعلام، وتخطيط السياسات ورصدها، والتدخلات القانونية والبرامجية بشأن العنف ضد الأطفال.

٣٤- هل أجريت في السنوات الخمس الأخيرة أية مسوح بشأن الإيذاء أو الأوبئة أو غير ذلك من المسوح المستندة إلى السكان بشأن أية أشكال للعنف ضد الأطفال في بلدكم؟

لم تُجرى مسوح محددة سابقاً حول مشكلة العنف ضد الأطفال ، وكما ذكرنا مسبقاً فقد خصص المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، وهي الجهة المناط بها متابعة شئون الطفولة ، ضمن موازنته

السنوية موارد مالية موجهة لتنفيذ برامج ومشاريع خاصة بفئة الطفولة ، وتتضمن موازنة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبلغ وقدره (٧٠ ألف دولار) موجه لإعداد خطة وطنية للنهوض بالطفولة كذلك خصص المجلس الأعلى لشؤون الأسرة مبلغ وقدره (٤٠ ألف دولار) لإجراء دراسة شاملة عن العنف الموجه ضد الأطفال .

٣٥- هل أجريت أية دراسات على نطاق صغير أو بيانية قائمة على المقابلات مع الوالدين والأطفال بشأن إيذاء الأطفال بعنف؟

٣٦- هل أجرت حكومتكم على مدى السنوات الخمس الماضية، أو كلّفت جهة أخرى بأن تجري، أية مشاريع بحوث علمية عن مشكلة العنف ضد الأطفال؟

29/07 2004 10:38 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 001

نفذت جامعة قطر في إبريل ٢٠٠٣ حلقة نقاشية حول العنف ضد الأطفال ولقد تقدم المشاركين في أعمال هذه الورشة بأوراق عمل تناولت الموضوعات التالية :

١- تحديد المفاهيم : العنف أشكاله ومجالاته .

٢- تقييم للتشريعات والقوانين التي تحمي الطفل من العنف .

٣- رصد وتحليل حالات العنف ضد الأطفال .

٤- تقييم مصادر البيانات عن حالات العنف ضد الأطفال .

٥- أهمية توفير قاعدة معلومات عن حالات العنف ضد الأطفال .

٦- تقييم للدور الذي تلعبه البرامج الموجهة للطفل المعنف .

٧- العنف الموجه ضد الأطفال داخل الأسرة .

٨- سياسة الإرشاد الأسري لحماية الطفل من العنف .

٣٧- هل هناك دراسات أو مسوح أجريت بشأن أثر التدابير القانونية للتصدي للعنف ضد الأطفال؟

لم تجرى أي دراسات أو مسوح حول أثر التدابير القانونية للتصدي للعنف ضد الأطفال ، ويعمل مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل بإعداد مجموعة من الدراسات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وحقوق الحدث في القوانين الوطنية .

٣٨- هل يوجد لدى حكومتكم نظام لإجراء تحقيقات رسمية في جميع وفيات الأطفال التي يُعرف أو يُشتبه في أن العنف ربما يكون قد لعب أي دور فيها؟

كما ذكرنا سابقاً ، فتحرص جميع الإدارات الأمنية بالدولة التابعة لوزارة الداخلية بالتحقيق في كافة الشكاوي المتلقاة ، وفي حالة تعرض الأطفال لإصابات جسدية أو جنسية وكذلك في

29/07 2004 10:39 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 002

حالة وفيات الأطفال المشتبه في أن العنف ربما يكون قد لعب أي دور فيها ، تُتخذ الإجراءات اللازمة والتي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية ، بداية بتلقي البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة لجمع المعلومات ، وانتداب الطبيب الشرعي لإجراء عمليات الكشف الطبي والتشريح ، وكل هذه الإجراءات تنفذ تحت إشراف النيابة العامة .

٣٩- هل تُنشر أية تقارير منتظمة (سنوية على سبيل المثال) تصف الموجز الإحصائي للوفيات المعروف أو المشتبه في أنها نجمت عن العنف يتحرّاها ذلك النظام؟

٤٠- إذا كانت حكومتكم تنشر تقارير عن الموجز الوطني للوفيات المعروف أو المشتبه في أنها ناجمة عن العنف، يرجى ذِكْر طريقة تجزئة البيانات لأغراض وضع التقارير (يرجى التأشير على كل بند ينطبق):

تنشر وزارة الداخلية نشرة إحصائية سنوية تتضمن الموجز الإحصائي للوفيات نتيجة للقتل العمد والأذى البليغ ، والانتحار ، والاعتداء ، والمشاجرة .

كما وتحرص الإدارات المعنية على رصد الوفيات المعروف أو المشتبه في أنها نجمت عن العنف تبعاً للتصنيف التالي (الجنس ، والسن ، وطريقة الوفاة ، والأسباب الخارجية للوفاة ، والموقع الجغرافي للحادث ، ومكان وقوع الحاث ، ووقت وتاريخ الحادث ، والعلاقة بين الضحية ومرتكب الحادث) وذلك لأغراض التحريات وإجراءات التحقيق .

٤١-يرجى ذِكْر العدد الإجمالي لحالات العنف ضد الأطفال التي أُبلغ عنها في الأعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣.

29/07 2004 10:39 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 003

إجمالي حالات العنف ضد الأطفال المرصودة من قبل الجهات المعنية بالدولة :

الجهة	السنة			
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
وزارة الداخلية	٣٠	٢٧	٢٤	٢٤
وزارة الصحة العامة	٤٣	-	-	-

المصدر : تقارير إحصائية غير منشورة لوزارة الداخلية ووزارة الصحة.

٤٢- يرجى ذكر العدد الإجمالي للإدانات القضائية فيما يتعلق بمختلف فئات جرائم العنف المسجلة ضد الأطفال في السنوات ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣.

فيما يلي إجمالي القضايا والدعاوي التي تم حصرها من سجلات المحاكم العدلية والشرعية للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٣ :

الجهة	السنة			
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المحاكم الشرعية	٤٤	٤٧	٥٩	٤٤
المحاكم العدلية	٠	٠	٠	٧

29/07 2004 10:39 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 004

" محكمة الأحداث "				
المحاكم العدلية " المحكمة الجنائية الصغرى "	٠	١	٠	٢
المحاكم العدلية "المحكمة الجنائية الكبرى "	٠	١	٠	٠

سابعاً- التوعية والدعوة والتدريب

الهدف من هذا الجزء هو جمع معلومات عن أية أنشطة للتوعية وللدعوة وللتدريب ذات صلة بالعنف ضد الأطفال قد تكون حكومتكم اضطلعت بها.

٤٣- هل شنت حكومتكم في السنوات الخمس الأخيرة، أو كلّفت جهة أخرى بشن، حملات للتوعية بالعنف ضد الأطفال وللوقاية منه؟

٤٤- كيف نُشرت الرسائل التي تنطوي عليها الحملات ومعلوماتها .

تسعى المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة إلى وضع خطة إعلامية شاملة للتعريف بأهداف المؤسسة ودور الخط الساخن ، وسوف تستخدم الخطة وسائل الإعلام المختلفة من صحافة محلية ، وبرامج الإذاعة والتلفزيون ، كما سوف تتضمن الخطة برنامج زمني للفعاليات التي سوف تشارك فيها المؤسسة لغرض خلق وعي مجتمعي بخدمات المؤسسة ، كما سوف تتضمن الخطة برنامج للزيارات الميدانية للتواصل مع طلبة المدارس والهيئات التعليمية والأسر .

29/07 2004 10:40 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 005

٤٥-هل تولت حكومتكم على مدى السنوات الخمس الماضية تقديم أو رعاية برامج تدريب في مجال العنف ضد الأطفال، أو كلّفت جهة بذلك ؟ يرجى تبيان أي المجالات التالية تناولها آخر برنامج تدريبي من هذا القبيل وأي المجموعات من مقدمي الرعاية تلقت هذا التدريب.

نفذ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إبريل ٢٠٠٤ برنامج تدريبي لتوعية الفئات العاملة مع الطفل حول مضامين اتفاقية حقوق الطفل ، وقد أشرف على تنفيذ هذا البرنامج مجموعة من الخبراء المختصين بمجال حقوق الطفل وحقوق الإنسان ، وقد شمل البرنامج تدريب فئتي القضاة وأطباء الأطفال ، ويسعى المجلس الأعلى إلى الاستمرار بتنفيذ هذا البرنامج لفئات أخرى بشكل سنوي ، وقد تضمن البرنامج التدريبي الموجه لأطباء الأطفال تعريف المشاركين بالورشة بما تضمنته الاتفاقية حول حماية الطفل من العنف والإساءة ، من خلال عرض الأمثلة الحية ، وبالتحديد موضوع الكشف عن حالات الإساءة سواء التي يتعرض لها الطفل أو الأم ، وحول أهمية وجود نظام للتبليغ الإلزامي في المؤسسات الطبية بالدولة .

29/07 2004 10:40 FAX M.O.F.A BUREAU OF H.R'S 006